جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

التواتر المعنوي

وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

بحث لنيل درجة التخصص الماجستير

إعداد الباحث/ أيمن محمد إبراهيم عبد الغني

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم السيد شريف- رحمه الله

الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

والأستاذ الدكتور/ محمد قاسم المنسي

الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

ووكيل الكلية لشؤون الطلاب

العام الجامعي :١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

إهداء

إلى روح والدي العزيز –رحمه الله –.

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها.

إلى روح أستاذي الدكتور / محمد إبراهيم السيد شريف.

إلى ورثة الأنبياء وطلاب العلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بعد شكر الله – تعالى– أتقدم بالشكر لأساتذتي في قسم الشريعة بكلية دار العلوم/جامعة القاهرة

وأخص بالشكر والتقدير: أستاذنا الفاضل الدكتور/ **محمد قاسم المنسي** على تكرمه بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وما بذله لي من وقته، وما رأيت من تواضعه، وسديد نصحه، وسعة كرمه وصبره، فالله أسأل أن يبارك له في عمله وعمره ووقته وذريته.

كما أتوجه إلى الله بالدعاء بالرحمة والغفران والإكرام والجزاء بالجنان لأستاذنا الفاضل الدكتور/ **محمد إبراهيم السيد شريف** – رحمه الله – على إشرافه على الرسالة ومراجعتها قبل وفاته، وما نلته منه من توجيهه ونصحه تشجيعه ومؤازته وثقته وحسن خلقه وتواضعه، فالله أسال أن يجزيه خير الجزاء في الآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور/ **حسين أحمد عبد الغني سمرة.الأستاذ بالكلية،** والذي وجدت منه إخلاصًا في نصح، ولطفًا في معاملة، وبذلًا لا نظير له، فعسى دعائي له يكافئ بعض ما وجدت منه

والأستاذ الدكتور/ **عبد اللطيف محمد عامر. الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الحقوق. جامعة الزقازيق** والذي وإن كنا لم نشرف بلقائه لكن ما سمعت عن مؤتمر يهم الإسلام والمسلمين إلا وكان وجوده حاضرًا، أشكرهما على تكرمهما بقراءة هذه الرسالة والتي أخذت من وقتهما الثمين وجهدهما المبارك الشيء الكثير، وعلى تكرمهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما لا أنسى شكر زوجتي وإخوتي وزملائي وكل من وقف معي في هذه الرسالة ناصحًا ومزللًا لي الصعاب.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ وهدى وأرشد ونصح، وتركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن الله تعالى أرشدنا إلى تدبر كتابه والوقوف على معانيه فقال " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته " وتتابع في كتابه العزيز الحديث عن كثير من المعاني بمختلف الألفاظ والعبارات تقريرًا لتلك المعاني لها وتأكيدًا عليها وكذلك حثنا النبي ﷺ على فهم معاني كلامه ووعي المراد منه وورد عنه أحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني مقررة ومؤكدة لهذه المعاني ، ولقد أدرك أصحابه – رضي الله عنهم – ذلك فلقد كانوا إلى جانب تلقيهم معاني الكتاب والسنة من النبي ﷺ يتتبعونها في القرآن والسنة، فإذا تكررت تلك المعانى وانتشرت في الشريعة – وإن اختلفت الفاظها – تقررت فصارت عندهم من أقوى ما يستندون إليه، ويحتجون به، بل صارت عمدتهم في الفتوى والعمل، وهو ما سمي بعد في المؤلفات الشرعية بـ (التواتر المعنوي).

مشكلة الدراسة:

لقد نال «التواتر المعنوي » قسطاً وافراً من اعتبار العلماء أصوليين وفقهاء ومفسرين ومحدثين حيث كانوا يعتبرونه من أقوى الأدلة القطعية القاطعة للاعتراضات ،إلا أن موضوع التواتر المعنوي لم يأخذ مكانته اللائقة به في مجال الدراسات الشرعية عمومًا، والدراسات الأصولية الحديثة خصوصًا، وهو بأن يعد من مباحثها الأساسية لحري، كما قال ابن عاشور: (ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة عند المدارسة أو المملولة ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة ولا المتعلمون الذين رزقوا الصبر على الإدامة فبقيت ضئيلة ومنسية وهي بأن تعد في علم المقاصد حرية وهذه هي: مباحث المناسبة

والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، **ومبحث التواتر**، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد.. إلخ) [١]

فالتواتر المعنوي لدى الأصوليين لم يتناول كموضوع مستقل ، بل كان الحديث عنه في ثنايا كلامهم عن دليل السنة وأقسامها أوالكلام عن الأخبار، مع أنه لا يخلو موضوع من موضوعات علم الأصول الأساسية من الاعتماد على التواتر المعنوي، خاصة باب الأدلة الشرعية" الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس،وخبر الآحاد، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة " وغيرها من الأدلة، وبعض المسائل الأصولية كالعموم.

لقد كان التواتر المعنوي دليلًا من الأدلة المعتبرة، ، وعنه يقول الشاطبي: (المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع... فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه ،فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ،وهو شبيه بالتواتر المعنوي... وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضًا ،فصارت بمجموعها مفيدة للقطع. فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة)[٢]

ولقد كان التواتر المعنوي المستند القوي –إن لم يكن الوحيد– في تقرير كليات الشريعة أو أصولها الكلية فكما يقول الشاطبي: (لقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ،وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك لنا بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد) [٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: مقدمة /ص٥ – دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس – ودار السلام بالقاهرة – الطبعة الخامسة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

(٢) الموافقات ج١ ص٢٣-٢٤: للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – تحقيق: مشهور بن حسن – دار ابن عفان– ط١ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٣) المصدر السابق ج١ص ٢٦

ولقد كان للتواتر المعنوي دور في تقرير القواعد العامة وإثبات العموم، فالعموم – كما يقول الشاطبي – له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، وذلك: أن الاستقراء هذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية و النقلية. فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقًا في كل فرد يقدر وهذا هو معنى التواتر المعنوي) [1]

ولقد كان للتواتر دور في إثبات حجية كل من: السنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وخبر الواحد وعمل أهل المدينة، وكان له دور في استنباط كثير من القواعد الكلية (الأصولية والفقهية والمقاصدية) والفروع الفقهية، وما وجدت – فيما أعلم– في الدراسات الحديثة من اعتمد عليه ممن كتب في تلك المسائل، مع أن الأصوليين والفقهاء اعتمدوا عليه في تقرير واستنباط كثير منها.

لقد ألفت كتب اعتمدت اعتمادًا أغلبيًا على التواتر المعنوي، وبرز دوره فيها واضحًا مثل كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي، وكتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم، وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" للطاهر ابن عاشور، وغيرها ولم أجد – فيما أعلم – من تعرض لهذا الدور في العصر الحديث، وقد كان حريًا أن يدرس.

لقد ظهرت دعاوى تقف من التواتر المعنوي موقف الإنكار تارة، أو نسبة نشأته واعتباره والأخذ به إلى الفرق الضالة والطوائف المخالفة لأهل السنة تارة أخرى، أو ادعاء أنه من صنع الأصوليين– خاصة أهل السنة منهم– نتيجة للصراع السياسي محاباة للسلطان أو للصراع المذهبي نصرة للمذهب التابع له السلطان آنذاك، أو ادعاء أن الأخذ بالتواتر المعنوي لا يندرج تحت منهج علمي، فكان حريًا أن تناقش هذه الآراء.

---

(١) الموافقات ج٣ص٢٩٨

ولما كان من المحتمل أن يلتبس في ذهن القارئ موضوع الرسالة – إذ أول ما يتبادر إلى ذهنه عند مطالعة صدر عنوان الرسالة (التواتر المعنوي) كون الدراسة دراسة حديثية، وليس الأمر كذلك – كان من الضروري التنبيه على أن الدراسة دراسة أصولية، فالكلام عن التواتر المعنوي سيدور حول دوره الأصولي والاستنباطي، وبذلك لن يقتصر مجاله على السنة فقط، بل سيكون في كل أبواب الشريعة.

التواتر المعنوي ليس عمدة فقط لعلوم الشريعة بل لعلوم اللغة ولمناهج البحث– المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي– ولتقرير كثير من مسائل العقيدة وهي من أهم أمور الدين، فإذا كان هذا شأنه كان حقًا علينا أن نفرده بالدراسة، خاصة في الدراسات الأصولية والتي تعتبر عمودًا وميزانًا لعلوم الشريعة، فاللهَ أسأل أن يلقى هذا الموضوع ما يليق به من البحث، وأن يكون بحثنا خير إسهام في ذلك .

الدراسات السابقة:

حاولت – باذلاً قصارى جهدي– البحث في مكتبات بعض الجامعات المصرية فلم أجد دراسة علمية مسجلة تناولت موضوع التواتر المعنوي في الشريعة الإسلامية، اللهم إلا إشارات لهذا المصطلح في ثنايا كتابات الباحثين والمؤلفين في العصر الحديث.

وقد قمت بالبحث في الرسائل العلمية التي تناولت موضوعات: إثبات حجية الأدلة الشريعة المتفق عليها، أو المختلف فيها، وكذلك موضوعات مثل: حكم الحيل، وسد الذرائع، واعتبار المآلات، ورفع الحرج، وغيرها– مما يستدل بالتواتر المعنوي عليه– فلم أجد ولو مبحثًا صغيرًا أو كبيرًا تناول هذا الموضوع. حيث لم تَعْدُ إشارات سريعة إلى هذا الموضوع بمعناه وليس بلفظه مع أن الإمام الشاطبي في موافقاته – وهو كتاب عمدة في الأصول – يصرح به بلفظه أكثر من مرة، بل يذكره أكثر من مرة، وابن القيم وابن تيمية وابن عاشور وغيرهم يتكلمون عنه باعتباره مسلمة من المسلمات في مآخذهم للأدلة، وعند الاستدلال.

أهمية الدراسة:

١ – اعتماد كثير من الأدلة الشرعية على التواتر المعنوي في حجيتها، مما يؤثر في حسم كثير من الخلاف الدائر بين العلماء فيها، فعلم الأصول وعلم المقاصد من العلوم القاطعة للخلاف والمقربة لوجهات النظر المتباعدة، والخروج من دائرة الخلاف حول حجية خبر الآحاد وليس هذا انتقاصًا من قدر هذه المسألة (مسألة حجية خبر الآحاد) ولكن كما سيتبين من البحث أن لخبر الآحاد مكانًا فيها.

٢ – ارتباط الموضوع بالعديد من المباحث الأصولية، والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، فالموضوع يأخذ أهميته من متعلقه.

٣ – مكانة الكتب التي اعتمدت على التواتر المعنوي كالموافقات وإعلام الموقعين ومقاصد الشريعة لابن عاشور بين علماء الأمة ، وطلاب العلم مما يعطي للبحث أهمية وقيمة

٤ – وجود بعض المسائل تساهل بعض العلماء في ادعاء التواتر المعنوي فيها، فكان لابد من وضع ضوابط للتواتر المعنوي، منعًا للإفراط أو التفريط في ذلك.

٥ – الإسهام في مجال الدراسات الأصولية وجعل هذا البحث لبنة في إحياء المفاهيم التراثية الأصولية المنسية.

٦ – العثور على كتابات معاصرة تقف موقف الرفض، أوعدم الاعتبار لما يسمى بالتواتر المعنوي ، والقول بأنه دعوى غامضة لا تندرج تحت أية قاعدة منهجية محددة ،وما يترتب على هذا الرفض من هدم لما بني على التواتر المعنوي من أحكام وقواعد وأدلة.

٧ – الإسهام في تجديد أصول الفقه مع المحافظة على الموروثات السلفية، فكما يقول أستاذنا الدكتور/ محمد الدسوقي في كتابه: (وإنما يعني التجديد محاولة تطوير لمنهج الاستنباط على نحو لا يخرج على القطعيات بحال من الأحوال وإنما يرى في الظنيات أو بعضها رأياً يكفل للاجتهاد قيادة الأمة في مختلف المجالات) [١].

[١] منهج البحث في العلوم الإسلامية ص٣٠٦: للدكتور محمد الدسوقي – الناشر: دار سعد الدين – ط١ – ١٩٩٢م.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – أن الدراسات الأصولية على كثرتها لم أعثر فيما اطلعت عليه منها على من تناول موضوع التواتر المعنوي، وخصه ولو بمبحث مستقل، يجمع فيه شتاته المتناثر في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة وأصوله، ويجمع فيه جزئياته ويحدد ضوابطه، ويبين حجيته لدى علماء الشريعة قديمًا وحديثًا.

٢ – حبي لعلم الأصول ومقاصد الشريعة ورغبة في خدمة الشريعة.

٣ – الإسهام في الربط بين المستجدات والوقائع الحديثة وبين التراث السلفي العتيق العريق.

٤ – الإسهام في العمل على توحيد كلمة المسلمين خاصة في واقعنا المعاصر، وذلك بدراسة موضوع تكاد تتفق جميع الطوائف خاصة القريبة من أهل السنة.

أهداف الدراسة:

١ – تحديد مفهوم التواتر المعنوي في الشريعة الإسلامية.

٢ – جمع شتات ما كتب في هذا الموضوع لدى المتقدمين والمتأخرين من علماء الأصول وبيان مدى اعتمادهم عليه.

٣ – توضيح أثره في استنباط الأحكام الشرعية، وتقرير الأدلة الإجمالية، وتقعيد القواعد الكلية، الأصولية والفقهية والمقاصدية.

٤ – بيان كونه ضابطًا للمجتهد في توسيع نظره، وحمايةً له من المعارضة، وتوسيعًا لاجتهاده وطرق استدلاله ومآخذه في استنباط الأحكام.

٥ – الوقوف على حقيقة قول القائلين بإنكار التواتر المعنوي أو بنسبته إلى الفرق والطوائف المخالفة لأهل السنة.

٦ – الوقوف على ضوابط التواتر المعنوي حتى لا نقع في التساهل بادعاء التواتر المعنوي في أمور لم يقع فيها.

٧ – بيان الآثار المترتبة على إنكار التواتر المعنوي أو عدم اعتباره.

٨ – الوقوف على قوانين السلف الصالح وطرقهم في استنباط الأحكام وتقرير الأصول وتقعيد القواعد، مما يعيننا على التكييف الصحيح للوقائع الحادثة.

٩ – التأكيد على الاعتناء بالمعاني الشرعية وتدبرها في نصوص الكتاب قال الشاطبي في موافقاته: ومنها أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم،بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها"[١].

١٠ – الوصول لنتائج علمية في حل الإشكالات الدائرة حول اعتبار التواتر المعنوي أو عدم اعتباره.

١١ – الاستقصاء والتتبع – قدر الإمكان – للقواعد والمسائل الأصولية والفقهية التي اعتمد فيها العلماء على التواتر المعنوي، والوقوف على طريقتهم في الاستدلال به، مما يعد مثالًا يحتذى به في تكييف المستجدات العصرية تكييفًا شرعيًا، يوائم الواقع ولا يصطدم مع الثوابت الشرعية.

منهج الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على ما يلي:

١ – المنهج الاستقرائي(استقراء جزئي) باستقراء كلام العلماء حول التواتر المعنوي – قدر الاستطاعة– واستقراء المسائل التي بنوها على التواتر المعنوي، ودوره في تقريرها وحسم الخلاف فيها إن وجد، واستقراء المواضع التي استخدم التواتر المعنوي فيها في كتاب الموافقات وإعلام الموقعين ومقاصد الشريعة لابن عاشور.

٢ – المنهج التحليلي النقدي لكلام العلماء؛ للوصول إلى نتائج علمية سليمة عند الحكم ببطلان قول المنكرين أو المعارضين لمفهوم التواتر المعنوي .

٣ – وثمة استعانة بالمنهج المعياري لمناقشة بعض القضايا مثل الشبهات الدائرة حوله.

---

[١] الموافقات ج٢ ص ١٣٨

٤ – تقوم هذا الدراسة أيضًا على المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الظاهرة تاريخيًا.. لذا تقوم هذه الدراسة على تحديد مفهوم التواتر المعنوي، والوقوف على مظاهر اعتباره من خلال أقوال النبيﷺ وأفعاله، ومن بعده أصحابه، والتابعون، والأئمة الأربعة ، وما كتبه علماء الأصول عن التواتر، وكما هو معلوم في مناهج البحث أن المناهج تتداخل وتتكامل.

طريقة الدراسة:

وكانت طريقتي في كتابة الدراسة كالتالي:

١ – اعتمدت قدر استطاعتي على المصادر الأصلية دون الوسيطة، إلا إذا لم أجد ما أريد في المصادر الأصلية.

٢ – قمت بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ – وقمت بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها من كتب السنة المعتمدة، فإن كانت من الصحيحين فأكتفي بذكر مصدرها ومكانها، وإن كان من غيرهما فأنقل تخريجها مع ذكر حكم العلماء عليها في درجة صحتها أو ضعفها، دون تطويل ممل ولا تقصير مخل.

٤ – أنقل كلام العلماء بنصه، مع عزوه إلى قائله، ومصدره، مع ذكر الجزء، والصفحة والطبعة، والناشر – ما استطعت.

٥ – قمت بعمل تراجم للعلماء، ولم أترجم للصحابة، ولا لأئمة التابعين المشهورين، ولا لأئمة المذاهب الأربعة، ولكن ترجمت لمن يظن أنه غير معروف لدى الكثير من المطلعين.

٦ – قمت بإيضاح للمصطلحات الغامضة التي تأتي في ثنايا الموضوعات.

٧ – قمت بعمل فهارس للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، وترجمة مختصرة باللغة الإنكليزية لمضمون الرسالة، وفهرس لمحتويات الرسالة.

خطة الدراسة:

قمت بتجاوز البداية التقليدية التي درج عليها الكثير عند كتابة الرسائل في أصول الفقه، من تعريف أصول الفقه، والتعرض لنشأته وتطوره، والوقوف مع الأدلة الإجمالية، وتفصيلها، وغير ذلك

من الأمور التي سمعت أساتذتنا يشكون منها كثيراً في الرسائل المقدمة، ويفضلون الدخول في موضوع الرسالة.

لذا فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمة**: واشتملت على مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة لها، وأسباب اختيار موضوع الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجها ،وطريقتها، وخطتها.
- **التمهيد**: في معنى التواتر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التواتر لغة.

المبحث الثاني: معنى التواتر اصطلاحًا.

- **الباب الأول: مدخل إلى دراسة التواتر ويدور حول أقسام التواتر وتعريف كل قسم وطريق التواتر المعنوي وهو الاستقراء وفيه أربعة فصول:**

الفصل الأول: أقسام التواتر وتعريف كل قسم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقسام التواتر.

المبحث الثاني: تعريف التواتر اللفظي وأمثلته.

المبحث الثالث: تعريف التواتر المعنوي وأمثلته.

المبحث الرابع: تعريف التواتر العملي وأمثلته.

المبحث الخامس: أقسام التواتر المعنوي مع التعريف بكل قسم والخلاف حول هذا التقسيم والراجح في ذلك.

الفصل الثاني: أثر التواتر وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يفيده التواتر.

المبحث الثاني: الخلاف حول ما يفيده التواتر.

المبحث الثالث: تحرير الخلاف.

الفصل الثالث: شروط التواتر المعنوي وضوابطه **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: شروط التواتر المتفق عليها.

المبحث الثاني: شروط التواتر المختلف فيها.

المبحث الثالث: ضوابط التواتر المعنوي.

الفصل الرابع: كيفية معرفة التواتر المعنوي، ويتناول طريق معرفة التواتر المعنوي وهو الاستقراء وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستقراء.

المبحث الثاني: أنواع الاستقراء.

المبحث الثالث: الاستقراء طريق التواتر المعنوي.

- **الباب الثاني:** الأدلة على وجود التواتر المعنوي واعتباره ومظاهر هذا الاعتبار، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الأدلة على وجود التواتر المعنوي واعتباره من القرآن والعقل وعند اللغويين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على وجود التواتر المعنوي واعتباره من القرآن.

المبحث الثاني: الأدلة على وجود التواتر المعنوي واعتباره من العقل.

المبحث الثالث: الأدلة على وجود التواتر المعنوي واعتباره عند اللغويين.

الفصل الثاني: مظاهر اعتبار النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين للتواتر المعنوي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر اعتبار النبي ﷺ للتواتر المعنوي وذلك في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: دراسة موجزة حول مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

المطلب الثاني: مظاهر اعتبار النبي ﷺ للتواتر المعنوي .

المطلب الثالث: أمثلة ذكرها الشاطبي لهذا الاعتبار.

المطلب الرابع: موقف الدكتور عبد الغني عبد الخالق من رأى الشاطبي حول السنة المستقلة واجتهاد النبي ﷺ.

المطلب الخامس: تحرير محل النزاع في مسألة اجتهاده ﷺ.

المبحث الثاني: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند الصحابة وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند الخلفاء الأربعة.

المطلب الثاني: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند غير الخلفاء من الصحابة.

المبحث الثالث: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند التابعين.

الفصل الثالث: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند الأئمة الأربعة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر اعتبار التواتر المعنوي عند الإمام أبي حنيفة.